**المعلومات الشخصية**

****

**الاســم الرباعــــي واللــقـب :** انقر هنا لإدخال نص.

**تاريــــــــــــــــــــخ المـيلاد :**انقر هنا لإدخال بيانات.

**الـجـــنــــــــــــــــــــــــــــس :** اختيار عنصر.

**معلومات تملأ من قبل الاقسام الداخلية**

**رقـم هـوية السكــن :**

**رقـــــــــــم القســــم :**

**رقـم وصـل القبـض :**

**تاريخ وصل القبض :**

**رقـــم الموبـايل للطالــــــب :** انقر هنا لإدخال نص.

**رقم موبايل ولي امر الطالب:** انقر هنا لإدخال نص.

**المحافظــــــــــــــــــــــــــــة :**اختيار عنصر.

**عنوان السكـــــــــــــــــــــن :**انقر هنا لإدخال نص.

**معلومات الكلية**

**الكليــــــــــــة :** اختيار عنصر.

**القسم العلمي :** انقر هنا لإدخال نص.

**المرحلــــــــة :** اختيار عنصر.

**نوع الدراسة :** اختيار عنصر.

**تعهد شخصي**

**إني الموقع ادناة الطالب /الطالبة** انقر هنا لإدخال نص. **احد طلبه جامعه واسط كلية :** اختيار عنصر.

**اطلعت على ضوابط سكن الأقسام الداخلية وأتعهد بالالتزام الكامل بها وعدم مخالفتها وبخلاف ذلك أتحمل كافه التبعات القانونية والإدارية والمالية ولأجله وقعت**

**التوقيـــــــــــــــــــــــــــــع : بصمة الإبهام ( )**

**اسم وتوقيع المحاسب اسم وتوقيع المدقق مصادقه العضو القانوني رئيس لجنة إسكان الطلبة**

**/ / 20 / / 20 / / 20 / / 20**

**ضوابط السكن في القسم الداخلي**

استناد لتعليمات اسكان الطلبة الجامعيين لسنة 2004 تقرر إصدار الضوابط الخاصة بالسكن في الأقسام الداخلية :

**المادة (1) الواجبات المفروضة على الطلبة الساكنين في الاقسام الداخلية**

يتوجب على الطلبة من شاغلي الاقسام الداخلية الالتزام بالقيام بالأعمال التالية :

أولاً- الالتزام بالآداب العامة واجتناب كل من شأنه الاخلال بالسلوك العام.

ثانياً - مراعاة الهدوء والسكينة العامة وكل من شأنه توفير بيئة صالحة مناسبة للدراسة وذلك من خلال تجنب القيام بالأفعال التالي ذكرها:

أ-عدم استخدام اجهزة المذياع او التلفاز داخل الغرف المخصصة للنوم واستخدام سماعات الاذن الخاصة عند استخدام الاقراص والاشرطة على اجهزة الحاسوب.

ب- عدم التجمع داخل الغرف المخصصة للنوم.

ج- عدم استخدام الهاتف النقال داخل الغرف المخصصة للنوم في الاوقات المتأخرة من الليل او خلال اوقات راحة الطلبة داخل الغرف المخصصة للنوم.

د- عدم اصطحاب الزائرين الى داخل الغرف المخصصة للنوم او داخل مرافق السكن.

ثالثاً- المحافظة على الاثاث و الممتلكات العامة التابعة للأقسام الداخلية.

رابعاً- الالتزام بالمحافظة على النظافة العامة للسكن والاستخدام الامثل و السليم لجميع مرافقة.

خامساً- الاهتمام بنظافة الغرفة وترتيبها يومياً.

سادساً- نشر الملابس في الاماكن المخصصة و المعدة لذلك و الامتناع عن نشرها في الشرفات او على السلالم على الشكل العام للسكن.

سابعاً- المحافظة على الممتلكات الخاصة بالطلبة اذ ان ادارة القسم الداخلي غير مسؤولة عن فقدان الممتلكات الخاصة و الشخصية للطلبة بإمكانهم حفاظها في الاماكن المخصصة لذلك.

ثامناً- الالتزام بإبلاغ المشرف / المشرفة باي عطل قد يحدث او تلف داخل الغرف المخصصة للسكن او المرافق العامة الاخرى فور حدوثه.

تاسعاً- اغلاق مفاتيح الكهرباء وحنفيات المياه عند مغادرة الاقسام الداخلية.

عاشراً- التعاون وبذل الجهود وكل ما من شانه الترشيد في استهلاك الكهرباء و الماء .

حادي عشر- استقبال الزائرين من المعرفين حصراً من قبل ولي امر الطالب على ان يكون ذلك ضمن الاماكن المخصصة لاستقبال الضيوف.

اثنا عشر- الالتزام باحترام مدراء الاقسام الداخلية و المشرفين و جميع المسؤولين و العاملين في الاقسام الداخلية والتزام الادب و اللياقة عند مخاطبتهم .

ثلاث عشر- الالتزام بالمبيت في المكان المخصص و المحدد وقت التسكين , ولا يسمح بالتغيير الا بعد اذن من المشرف / المشرفة .

رابع عشر- الالتزام بوجوب حصول الموافقات الاصولية على الانشطة و الفعاليات الجامعية للطلبة داخل الاقسام الداخلية.

خامس عشر-الالتزام بوجوب ابلاغ المشرف / المشرفة عند ظهور اي حالة مرضية.

سادس عشر- الالتزام بحمل الهوية الجامعية و الهوية الخاصة بالقسم الداخلي عند الدخول و الخروج من مبنى القسم الداخلي و تقديمها عند الطلب.

سابع عشر- التقيد و الالتزام بسجل الحضور و الغياب في الاوقات المحددة لذلك وبجهاز البصمة المخصص للطلبة.

ثامن عشر- امكانية تزيين الغرفة شرط الالتزام بالأخلاق و الآداب العامة.

تاسع عشر- يجوز للطلبة اقتناء الحاسب الالي و الهاتف النقال غير المزود بكاميرا.

عشرون- اخطار المشرف / المشرفة عند الاشتراك بالرحلات الطلابية الجامعية قبل اربع وعشرون ساعة على الاقل مع ضرورة الالتزام بالعودة الى السكن عن الساعة السادسة مساءً كحد اقصى.

احدى وعشرون- في حالة استمرار الدراسة في الفصل الصيفي يجوز للطالب المسجل ان يستمر في السكن الذي تحدده ادارة القسم الداخلي.

**المادة (2):- المحظورات**

يحظر على الطلبة من ساكني الاقسام الداخلية القيام بالأعمال التالية:

اولاً- لا يجوز تعليق اي اعلان او ملصق داخل القسم الداخلي الا بعد اعتماده من قبل المشرف / المشرفة و تعليقة في الاماكن المخصصة لذلك .

ثانياً- لا يسمح للطالب بإيواء اي شخص من خارج القسم الداخلي.

ثالثاً- عدم جواز ارتداء الملابس غير اللائقة كملابس النوم في الاماكن المخصصة للزائرين.

رابعاً- يمنع التجمع داخل الغرف المخصصة للنوم او مرافق السكن الاخرى دون موافقة المشرف / المشرفة و يستثنى من ذلك قاعة التلفاز او المطالعة و الانترنيت.

خامساً - الامتناع عن تحريض الطلبة على عدم حضور المحاضرات او الانشطة العلمية و الطلابية وسائر الانشطة الاخرى.

سادساً- يحضر ادخال المشروبات المسكرة او المخدرات او الانشطة و الكتب و المجلات المنافية للأخلاق والآداب العامة .

سابعاً- يحضر ادخال السلاح بكافة انواعه سواء كان مجاز او بدون اجازة رسمية.

**المادة (3) :- شروط المغادرة و العودة للسكن**

ان خالف الطالب الواجبات المفروضة عليه او قام بعمل من الاعمال المحظورة عليه و المحددة بموجب المادتين (1) و (2) من هذه الضوابط يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه الضوابط تبعاً لجسامة و نوع المخالفة المرتكبة و كما يلي:

اولاً- التنبيه و يكون ذلك بإشعار الطالب شفهياً من خلال امين المجمع عند مخالفة لضوابط السكن غير الجسيمة للمرة الاولى على ان تكون مكتوبة في حالة التكرار للمرة الثانية و يشترط في الحالة مصادقة مدير القسم الداخلي في الجامعة و حفظها في ملف الطالب.

ثانياً- الانذار ويكون ذلك بكتاب موجه من قبل مدير القسم الداخلي في الجامعة الى الطالب على ان ترسل نسخة منه الى ولي امر الطالب لغرض الاطلاع عليها ومن ثم حفظها في ملف الطالب عند ثبوت ارتكابه لاحد الاعمال التالية:

أ-كل من شانه الاخلال بالأخلاق و الآداب العامة بالقول او الفعل.

ب- تعمد تعطيل الانشطة الطلابية داخل مبنى القسم الداخلي.

ج- عدم احترام مدراء الاقسام الداخلية او المشرفين او العاملين داخل مبنى القسم الداخلي وعدم الالتزام بالآداب واللياقة عند مخاطبتهم.

د- المشاجرة او الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او الاتيان بكل من شانه الاخلال بالنظام والسكينة العامة داخل القسم الداخلي او الحرض على ذلك او تستر على القائمين بها.

هـ - اذا ضبط بحوزته اجهزة ممنوعة.

و - أتلاف الممتلكات الخاصة بالقسم الداخلي و الاضرار بها سواء كان ذلك بطريق العمد او الاهمال وسوء الاستخدام.

ثالثاً- تضمين الطالب القيمة المالية عن الممتلكات التي اتلفها سواء اكان ذلك متعمداً او بسبب إهماله وسوء الاستخدام.

رابعاً- الفصل المؤقت

1- لرئيس الجامعة بناءً على قرار مسبب من مدير الاقسام الداخلية في الجامعة ايقاع عقوبة الفصل المؤقت على الطالب ولمدة لا تزيد على (7) ايام يسري العمل فيها فور حضور ولي امر الطالب واطلاعه بها وحفظها في ملف الطالب عند ثبوت ارتكابه لاحد الاعمال التالية:

أ-الخروج خارج الاوقات المخصصة او تغيبه عن المبيت في القسم الداخلي.

ب- تكرار الاعتداء على المشرف / المشرفة او احد المسؤولين او العاملين في القسم الداخلي سواء أكان ذلك بالقول او الفعل.

ج- تكرار المشاجرة والاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة والاتيان بكل ما من شانه الاخلال بالنظام العام و الهدوء والسكينة داخل مبنى القسم الداخلي.

د- ثبوت قيامة بإشاعة الافكار السياسية التي من شأنها اثارة الروح الطائفية والفتن والنزاعات العرقية والدينية.

هـ - حمل السلاح بأنواعه سواء كان بإجازة او بدون اجازة داخل مبنى القسم الداخلي.

2- يعاقب الطالب بالفصل لمدة (30) يوماً اذا تغيب الطالب عن المبيت في القسم الداخلي لمدة عشرة ايام متتالية دون عذر مشروع او ثبوت تغيبه عن المبيت في القسم الداخلي لمدة (14) يوماً بشكل منفصل خلال ثلاثة أشهر متتالية دون عذر مشروع.

خامساً- الفصل النهائي

لرئيس الجامعة بناءً على توصية لجنة انضباط الطلبة المشكلة بموجب تعليمات انضباط الطلبة ذات الرقم 160 لسنة 2007 ايقاع عقوبة الفصل النهائي للطالب من القسم الداخلي عن ثبوت قيامة لاحد الافعال التالية:

أ-تكرار المخالفات المنصوص عليها في حالات الفصل المؤقت.

ب- ثبوت ارتكاب الطالب لأفعال منافية للشرف و الاخلاق.

ج- المساس بالقيم الدينية و الوطنية بالقول او الفعل.

د-الاتيان بكل ما من شانه المساس بأمن الدولة و استقرارها او حرض على القيام بذلك او تستر على القائمين بذلك رغم علمه بالفاعل.